محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٩/١٨٣٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيد عبد الله السلمان

وعضويـة القضـاة السـادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، جميل محادين ، أحمد الخطيب .

---

lawpedia.jo

المميـز :-

مساعد رئيس النيابة العامة .

المميـز ضـدهم:-

١

٢

٣

٤

بتاريـخ ٢٠٠٩/٧/١٥ قدم هذا التمييز للطعـن فـي الحكـم الصادر عن محكمة استئناف جـزاء عمـان فـي القـضية رقـم ٢٠٠٩/٣١٣٨ فـصل ٢٠٠٩/٦/٧ القاضي (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايـات عمـان رقـم ٢٠٠٧/٢٨٣ فصل ٢٠٠٨/١٠/٢١ بخصوص المستأنف

وإجراء الخبرة الفنية وإعادة وزن البينة وإعادة الأوراق إلى محكمة جنايات عمان للسير بها ورد الاستئناف المقدم من المستأنفين

والاستئناف المقدم من مساعد النائب العام موضوعاً .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلــي :-

١. أخطأت المحكمة بتطبيق القانون على الوقائع ذلك أن ما قارفه المميز ضدهم يشكل سائر أركان وعناصر الجرائم المسندة لكل منهم .

٢. أخطأت المحكمة فيما توصلت إليه بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى القاضي بإعلان براءة المميز ضدهم الأول والثاني والثالث عن جناية التزوير المسندة إليهم على الرغم من أن المحكمة توصلت في قرارها إلى أن المميز ضدهم قد ساهموا في أركان الجريمة بأفعالهم المتمثلة في نقل الأوراق المزورة وتسليمها للمجنى عليه وقبض المبالغ النقدية (إلحاق الضرر المادي) وهي تشكل بالحد الأدنى جناية التدخل في التزوير وفق ما عرفها المشرع في المادة ٨٠/د من قانون العقوبات .

٣. وبالتناوب فقد أخطأت المحكمة بعدم اعتماد تقرير الخبرة المقدم لمحكمة الدرجة الأولى وإجراء خبرة من خبراء أكثر عدداً فيما يتعلق بالمميز ضده الرابع وكان عليها فيما إذا رأت عدم اعتماد تقرير الخبرة إجراء خبرة فنية لكافة المميز ضدهم وعلى كافة المبرزات موضوع الدعوى لا سيما أن تقرير الخبرة المقدم إلى محكمة الدرجة الأولى تعذر الجزم فيما إذا كانت أي من العقود محررة بخط يد المميز ضدهما للأسباب الواردة في التقرير والمتمثلة في تعذر إجراء المضاهاة على خطيهما .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة قد أحالت إلى محكمة جنايات عمان كلاً من المتهمين :

١-

٢-

٣-

٤-

لملاحقتهم عن التهم التالية :

التهمة ،،،،،،

١- جناية التزوير في أوراق رسمية بحدود المادتين ٢٦٠ و ٢٦٥ من قانون العقوبات مكرر ٤٣ مرة بالنسبة للمتهمين جميعاً .

٢- جنحة الاحتيال بالاشتراك بحدود المادتين ٤١٧ و ٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين جميعاً .

٣- جنحة انتحال الهوية الكاذبة بحدود المادة ٢١٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الثاني

الوقائع،،،،،،

وكما وردت بإسناد النيابة العامة تتلخص أنه وفي مطلع الشهر الخامس من هذا العام أقدم المتهم على إقناع المشتكي بإمكانية الحصول على عقود عمل لعمال مصريين لكي يقوم بإحضارهم إلى منشار الحجر العائد له حيث ذكر له أن تكلفة العقد الواحد تعادل ٣٥٠ دينار وطلب منه إحضار صور لجوازات سفر العمال المصريين حتى يحضر لهم عقود عمل وبعد موافقة المشتكي على الأمر التقى بالمتهمين واخبره المتهم أنهما شخصين يثق بهما وهما من سوف يقومان بتجهيز عقود العمل وإحضارها وتم الاتفاق على أن يتم إحضار عقود عمال إلى المشتكي بهذه الطريقة مقابل مبلغ ٣٥٠ دينار لكل عقد ، وكان المشتكي يقوم بتسليم المتهم صور جوازات السفر ومبلغ ٣٥٠ دينار عن كل عقد إلى أن وصل عدد العقود إلى ٣٤ عقد ، وبالفعل أقدم المتهمون (ا على تزويد المشتكي بعقود عمل قام بتأمينها لهم المتهم الرابع وبعد إرسال العقود إلى مصر تبين أن هذه العقود مزورة وغير صحيحة ، ولدى إلقاء القبض على المتهم الثاني قام بإعطاء اسم كاذب وادعى أن أسمه ، حيث قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة جنايات عمان نظر الدعوى ..... وبعد الاستماع إلى أدلتها وبيناتها واستكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٥/٨٥٨ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٣ توصلت فيه إلى :

١- إعلان براءة المتهم من جناية التزوير في أوراق رسمية المسندة إليهم لعدم قيام الدليل .

٢- إعلان براءة المتهم من جنحة الاحتيال المسندة إليه لعدم كفاية الدليل .

lawpedia.jo

٣- إدانة المتهمين

بجنحة الاحتيال خلافا للمادة ٤١٧ من قانون العقوبات وعملا بذات المادة الحكم على كل واحد منهم بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم محسوبة لكل منهم مدة التوقيف .

٤- إدانة المتهم بجنحة انتحال هوية كاذبة خلافاً للمادة ٢١٢ من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي الحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وفيما يتعلق بالحق الشخصي حكمت بإلزام المدعى عليه بالحق الشخصي أن يدفعوا للمدعي بالحق الشخصي تعويضاً عما أصابه من ضرر تمثل نقصان في ذمته المالية والبالغ مقداره أحدى عشر ألفاً وتسعمائة ديناراً (١١٩٠٠) ديناراً والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتضمين المدعى عليهم بالحق الشخصي الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة وبنفس الوقت رد الادعاء بالحق الشخصي عن المدعى عليه وتضمين المدعي بالحق الشخصي الرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ مائة وخمسة وعشرين ديناراً أتعاب محاماة وللمدعى عليه بالحق الشخصي وجاهياً بحق المتهمين وبمثابة الوجاهي بحق المتهم

١- لم يرض المتهمان :

أ-

ب- بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً .

٢- لم يرض مساعد النائب العام في عمان بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان حكماً برقم ٢٠٠٦/٢١٢٣ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ قضت فيه بفسخ الحكم المستأنف بالاستناد لردها على السبب الثاني من أسباب استئناف مساعد النائب العام وكلفت محكمة الدرجة الأولى بإجراء الخبرة على عقود العمل لبيان فيما إذا كانت محررة أو موقعه بخط أي من المتهمين دون البحث في باقي أسباب هذا الاستئناف أو أسباب اللائحتين المقدمتين من المتهمين

lawpedia.jo

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة جنايات عمان قررت إتباع الفسخ وقامت بإجراء الخبرة على عقود العمل المزورة وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٧/٢٨٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢١ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

بالتدقيق تجد المحكمة ،،،،،،

أن المشتكي يعمل في منشار حجر يعود لوالده وأن المتهم تربطه به علاقة نسب وقد عرض المتهم على المشتكي تزويده بعقود عمل لاستقدام عمال من مصر حيث عرفه على المتهمين حيث أوهمه المتهم ، بأنهما يستطيعان إحضار عقود عمل له مقابل ٣٥٠ ديناراً عن كل عقد وطلب منه ، دفع عربون حيث قام بدفع مبلغ مائتي دينار للمتهم وقام المشتكي شحدة بتسليم المتهم مبلغ ١١٩٠٠ دينار على أربع دفعات واحضر له المتهم ٣٥ عقد عمل مزور قام المشتكي بإرسالها إلى مصر لاستقدام عمال مصريين للعمل في المحجر العائد لوالده إلا أنه تم اكتشاف أن العقود مزورة ولم يتمكن من إحضار العمال واستخراج تصاريح عمل لهم ولدى إلقاء القبض على المتهمين ادعى المتهم أن أسمه

طبقت محكمة جنايات عمان القانون على هذه الواقعة حيث وجدت أن الأفعال التي قام بها المتهمون المتمثلة بإيهام المشتكي بقدرتهم على إحضار عقود عمل صحيحة تمكنه من استقدام عمال من مصر للعمل في منشار الحجر العائد لوالده مستغلين حاجته للعمال مع علمهم بان العقود التي احضروها له مزورة ، وتمكنهم من الاستيلاء على مبلغ ١١٩٠٠ دينار منه لقاء ذلك فإن هذه الأفعال في جانبهم تشكل كافة أركان وعناصر جنحة الاحتيال وفقاً للمادتين ٤١٧ و ٧٦ من قانون العقوبات ، كما إن قيام المتهم بانتحال اسم شخص آخر عند القبض عليه من قبل الشرطة أن اسمه خلافاً للحقيقة لتشكل في جانبه كافة أركان وعناصر جنحة انتحال هوية كاذبة بحدود المادة ٢١٢ من قانون العقوبات .

كما تجد المحكمة بالنسبة لجناية التزوير وبحدود نقطة الفسخ إن التزوير على ما عرفته المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات (هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد

lawpedia

إثباتها بصك أو مخطوط أو نجم عنها أو يمكن إن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي) .

وهذا يتطلب أن يكون هناك من قام بتحريف الحقيقة في الصك ومعرفته .

وتجد المحكمة أن المقرر فقهاً وقضاءاً أن التزوير يعتبر واقعاً في محرر رسمي إذا كانت البيانات التي حصل فيها التزوير قد صدرت عن موظف عام وقد ذهب الفقه والقضاء إلى أبعد من ذلك باعتبار أن التزوير يعتبر واقعاً في محرر رسمي حتى ولو كان التغيير واقعاً في البيانات التي يحررها أصحاب الشأن بغير تدخل الموظف العام إذا كان من شان هذا التغيير أن ينسحب أثره على البيانات التي يحررها الموظف وبناء على ذلك يعتبر السند أو المحرر الرسمي بالنسبة لجريمة التزوير رسمي في جميع أجزائه .

(تمييز جزاء ٢٠٠٤/١٩٠ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٣١) .

وبالرجوع إلى تقرير الخبرة الفنية الذي تم تحت إشراف المحكمة وبقرار منها هدياً على قرار الفسخ ، تجد وعلى ضوء ما سلف فان المحكمة تخلص إلى نتيجة مفادها :

١-إن بينات النيابة العامة لم يرد فيها أية بينة تكفي لربط المتهمين بجناية التزوير المسندة إليهم ، ويتعين إعلان براءتهم عن هذا الجرم .

٢- إن بينات النيابة العامة لم يرد فيها كذلك ما يكفي لربط المتهم بالتزوير الواقع على عقود العمل المبرزات من ن/١ إلى ن/٣ ومن ن/٩ إلى ن/٣١ .

٣-وإن بينات النيابة العامة قد أثبتت أن البينات المقروءة المثبتة على عقود العمل المبرزات ن /٤ و ن/٦ و ن /٧ و ن/٨ و ن/٣٢ محررة بخط يد المتهم وتعود إليه المحكمة أن هذه الخبرة قد أكدت على ما يلي :

أ- إن البيانات المقروءة والمثبتة على عقود العمل المبرزات ن /٤ و ن/٦ و ن/٧ و ن/٨ و ن /٣٢ محررة بخط يد المتهم وتعود إليه .

ب- وبالنسبة لباقي عقود العمل فقد أثبتت الخبرة أن البيانات المزورة على هذه العقود ليست محررة بخط يد أي من المتهمين وتعذر الجزم فيما إذا كانت باقي العقود محررة بخط يد أي من المتهمين وتعذر كذلك الجزم فيما إذا كانت التواقيع المثبتة على كافة عقود العمل موضوع الخبرة محررة بخط يد أي من المتهمين .

وباستعراض المحكمة لهذه العقود تجد المحكمة أن المتهم دون على عقود العمل هذه والمنسوبة إلى مديرية عمل معان بيانات وهمية وأسماء لشركات غير موجودة وكتب بخط يده في خانة الختم المستطيل المزور الواردة على هذه العقود عبارات منسوبة للموظف المسؤول في مديرية عمل معان تتضمن عبارات غير صحيحة بموافقة مديرية عمل معان على استقدام عمال مصريين للعمل لدى شركات ومؤسسات وهمية وغير صحيحة .

وقد تعززت هذه القناعة التي أثبتتها الخبرة الفنية بالبينات التالية :

أ- أقوال المتهم على الصفحة ١ من محضر المحاكمة بمواجهة المتهم

ب-أقوال المتهم في إفادته الشرطية ضد المتهم والتي جاء فيها (.... تم إخراج العقود بالاشتراك مع .... المحامي ....) .

ج- شهادة الشاهد مدير عمل معان على الصفحة ٢٧ من محضر التحقيق وعلى الصفحة ٥ من محضر المحاكمة .

د- شهادة الشاهد على الصفحة ١٦ من محضر المحاكمة والتي ذكر فيها أن المتهم أخبره أنه كان يحضر التصاريح المزورة من محام وان هذا المحامي يأخذ خمسة دنانير عن كل تصريح .

وتأسيساً على ما تقدم وبعد توافر الأدلة على ضلوع المتهم في تزوير العقود الخمسة التي أكدت الخبرة الفنية أن البيانات المقروءة المثبتة على هذه العقود محررة بخط يده وتعود إليه ، فإننا نجد أن الأفعال التي قام بها المتهم طلال والمتمثلة بتدوين عبارات مغلوطة وغير صحيحة وفي بيانات يحررها الموظف العام وبيانات أخرى يحررها ذوي

lawpedia.jo

الشأن ويتدخل في تحريرها موظف مكتب العمل ، إنما تشكل من جانبه بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية التزوير في محرر رسمي بحدود المادتين ٢٦٠ و ٢٦٥ من قانون العقوبات مكررة خمس مرات .

وفي ضوء ذلك قضت بما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية التزوير في أوراق رسمية بحدود المادتين ٢٦٠ و ٢٦٥ من قانون العقوبات مكررة خمس مرات وبذات الوقت إعلان براءة المتهم من باقي تهم التزوير لعدم قيام الدليل .

٢- عملا بأحكام المادتين ١٤٧ و ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين من تهمة التزوير المسندة إليهم لعدم كفاية الأدلة .

٣- عملاً بأحكام المادتين ١٤٧ و ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جنحة الاحتيال المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة .

٤- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين بجنحة الاحتيال بحدود المادة ٤١٧ من قانون العقوبات ومعاقبتهم على هذا الأساس بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم لكل واحد منهم محسوبة لكل منهم مدة التوقيف .

٥- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة انتحال الهوية الكاذبة بحدود المادة ٢١٢ من قانون العقوبات ومعاقبته على هذا الأساس بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة إنفاذ العقوبة الأشد بحق المتهم لتصبح العقوبة الحبس ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعطفاً على قرار التجريم والإدانة واستناداً لما جاء فيه وعملاً بأحكام المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم عن كل مرة محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة إدغام العقوبات وإنفاذ أحدها بحق المجرم بحيث تصبح العقوبة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

أ- لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً.

ب-لم يرض المتهمان:

١-

٢- بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً .

ج- لم يرض مساعد النائب العام في عمان فطعن فيه استئنافاً .

حيث أصدرت محكمة استئناف عمان حكماً برقم ٢٠٠٩/٣١٣٨ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ قضت فيه ما يلي :

١- رد الاستئناف المقدم من المستأنفين

٢- وبنفس الوقت فسخ القرار المستأنف بخصوص المستأنف وإجراء الخبرة الفنية كما جاء في القرار وإعادة وزن البينة .

لم يرض مساعد رئيس النيابة العامة بهذا القرار فطعن فيه في مواجهة المتهمين الأربعة:

-١

-٢

-٣

-٤

للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥ .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :

وعن السبب الأول وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بتطبيق القانون على الوقائع ذلك إن ما قارفه المميز ضدهم يشكل سائر أركان وعناصر الجرائم المسندة لكل منهم .

وحيث أن الطعن بهذا الشكل قد جاء بصيغة العموم ويكتنفه الغموض ولم يبين الطاعن أوجه الخطأ في تطبيق القانون على خلاف مقتضيات المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية **مما يتعين معه الالتفات عن هذا السبب** .

وعن السبب الثاني وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى القاضي بإعلان براءة المميز ضدهم الأول والثاني والثالث عن جناية التزوير المسندة إليهم رغم أنهم ساهموا في أركان الجريمة بنقل الأوراق وتسليمها للمجني عليه وقبض المبالغ النقدية .

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد توصلت إلى أن النيابة العامة لم تقدم أي بينة تثبت قيام المتهمين المطعون ضدهم بتزوير أي من عقود العمل .

وحيث لا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع فيما نتوصل إليه من وقائع واستخلاصات طالما أن ما توصلت إليه مستمد من بينة قانونية ثابتة في الدعوى .

وعليه وحيث أن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من وقائع جاء مستمداً من البينات المقدمة في الدعوى ومحكمتنا تؤيد محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه من إعلان براءة المتهمين لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم **وعليه يكون هذا السبب مستوجباً** الرد .

وعن السبب الثالث وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها في عدم اعتماد تقرير الخبرة المقدم لمحكمة الدرجة الأولى وإجراء خبرة جديدة من خبراء أكثر عدداً فيما

lawpedia.jo

تعلق بالمميز ضده وكان عليها فيما إذا رأت إجراء الخبرة أن تجري الخبرة بالنسبة إلى المميز ضدهم جميعاً .

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع قد تشككت في تقرير الخبرة من حيث كونه وجدته غامضاً ومبهماً ولم تقنع بالنتيجة التي توصل إليها والمعطيات التي ارتكز عليها .

وحيث أن الخبرة هي نوع من البينة شأنها شأن سائر البينات تخضع لتمحيص محاكم الموضوع وحيث أن محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع لم تقنع بالخبرة الجارية أمام محكمة الدرجة الأولى وارتأت إجراء خبرة جديدة فيما تتعلق بالمتهم ومن قبل عدد أكبر من الخبراء فلا تثريب عليها في ذلك ذلك أن الخبرة تتقوى بالعدد وعليه يكون هذا السبب مستوجباً الرد .

lawpedia.jo

وتأسيساً على ما تقدم وحيث إن أسباب الطعن التمييزي لا ترد على القرار المطعون فيه لذا فإننا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ٧ ربيع الثاني سنة ١٤٣١ هـــ المـــــوافق ٢٠١٠/٣/٢٣

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقق / ر.خ